وصل القرابة والقرابة عبارة عن صفة يتمكن بها الحي من الفعل والترك **قوله**
ينه اي في الولاد **قوله** وهذا بخلاف ما اذا ملك ابنه عمه وهي اخته من الرضاع
يعني لا تعتق هي عليه لان المحرمية من الرضاع ليست بمادة من الحديث بالاجماع
لانه لا قابل لعتقها اصلا **قوله** والصبي جعل اهلا لهذا العتق وكذا المجنون
وذاك لان هذا العتق اعني عتق القريب بالملك لا يشترط له الاختيار بل هو امر
جبري بالملك شرعا فيعتق قريبها عليهما بالملك وان هذا العتق لما تعلق به حق العبد
اشبه النفقة وهي تجب عليهما للقرب فكذا يعتق قريبها المحرم بالملك **قوله**
ومن اعتق عبد الوجه الله تعالى او للشيطان او للصنم عتق وهذه من مسايل القدوري
وذلك لان الاعتاق حصل مرجحا لوجود ركنه وهو لفظ الاعتاق من الاهل وهو العاقل
البالغ المالك في المحل وهو العبد المملوك للمعتق وذكر الله تعالى ليس بشرط وانما ذكر على
بيان انه تصد القربة من الاعتاق فكان تاكيدا وامرا زايدا ولم يحصل الخلل في العتق
لعدم ذكر وجه الله تعالى في اللفظين الاخرين ومما قوله اعتقت للشيطان واعتقت
للصنم لكنه يكون عاصيا غاية ما في الباب انه نفى القربة ونفيها لا ينافي الحرية كما اذا
اعتقه على مال واراد بوجه الله رضا الله مجازا والوجه في اللغة يجيء على معان
يقال وجه الانسان وعين وهو معروف ووجه النهار اوله ووجه الكلام السبيل
التي يقصدها به ووجوه القوم ساداتهم وصفت الشيء عز وجهه اي حسن سننه كذا ذكر
ابن دريد والشيطان واحد شياطين الجن والانس بمعنى مردتهم والنون اصلية
ان كان من شطن اي بعد يعني عن الخير وزايدة ان كان من شاط يشيط اي هلك
وقد عرف في موضعه واما الصنم قال الكلبي في كتاب الاصنام اذا كان صورا
من خشب او ذهب او فضة صورة انسان فهو صنم واذا كان من حجارة وتن
قوله في اللفظ الاول اراد به قوله لوجه الله **قوله** وعتق المكره

والمكره واقع هذا لفظ القدوري ايضا في مختصره وانما وقع عتقهما لان الاكراه
والسكر لا ينافي الخطاب واثر الاكراه في تعويب الرضا ولا يتوقف العتاق على الرضا
ولهذا يقع عتاق الهازل ولا يقال لا اختيار له اصلا فلا يقع عتاقه بلا اختيار لانا
لا نسلم ذلك لانه ابتلي بين شرين فاختار احدهما عليه وجعل عقل السكران باقيا
حكما زجرا لما شرته الحرام والخلاف الواقع بيننا وبين الشافعي في العتاق مثل الخلاف
في الطلاق وقد استقصينا بيان ذلك والفصل الثاني من كتاب الطلاق فنظر ثمه
قوله وان اضاف العتق الى ملك او شرط صح كما في الطلاق وهذا القدوري
في مختصره اعلم انه اذا اضاف العتق الى ملك فقال ان ملكتك فانت حر او اضاف
الى شرط فقال لعبده ان دخلت الدار فانت حر صح كما صح ذلك في الطلاق بان قال
ان ملكتك فانت طالق او قال لامراته ان دخلت الدار فانت طالق والاصل فيه
ان المعلق بالشرط كالمنجز عند وجوده فيصير كانه قال لعبده بعد وجود الشرط
انت حر او قال لامراته بعد وجود الشرط انت طالق فيصح وهذا يظهر ضعف
قول الشافعي انه عتاق او طلاق قبل الملك فلا يصح وقد مر بيانه مستوفا اول في
باب اليمين في الطلاق والى ذلك الموضع اشار صاحب الهداية بقوله وقد مناه في
الطلاق **قوله** فيجري فيه التعليق اي في الاسقاط **قوله** بخلاف التمليكات
على ما عرف في موضعه اي في اصول الفقه يعني ان التمليكات لا يجري فيها التعليق
لانتقاله الى معنى القمار لانه في جعله متعلقا بشرط لا يدري ايكون ام لا يكون
خطرا وخيار الشرط في البيع ثبت نقضا بخلاف القياس فلا يرد علينا نقضا **قوله**
واذا خرج عبد الحربي الينا مسلما عتق وهذا لفظ القدوري والاصل فيه ما روى
صاحب السنن باسناده الى علي بن ابي طالب قال خرج عبدان الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الحديبية قبل الصلح فكتب اليهم مواليهم قالا لا يا محمد والله ما خرجوا

Copyright © King Saud University